قوله ولا تقتلوا الصيد الآية بحذف الواو قوله فاصطادوا والامر بالاصطياد
يقتضي حل المصيد وقوله الا ما ذكيتم مستثنى من المحرمات في الآية فيفيد
حل المذكيات ه شوبري قوله ذكره المص الخ ووجهه ان الجهاد تارة هو
يكون فرض كفاية وقدمه في كلامه وتارة فرض عين وطلب الحلال فرض
عين فناسب ضم فرض العين الى فرض العين ه ن ر قوله اركان الذبح
بالمعنى الحاصل بالمصدر وهو الانذباح الذي هو اثر الفعل الحاصل في
المذبوح والمراد بكونها اركانا له انه لابد لتحققه منها والا فليس
واحد منها جزءا منه ع ش على م ر قوله قصد اي قصد العين او الجنس
بالفعل شرح المنهج فلو جال بسيفه فاصاب مذبح صيد او ارسل سهمه
في ظلمة راجيا صيدا فقتله حرم ه سم قوله الصيد كان ارسله الى غرض
او اختبارا لقوته شرح المنهج قوله وغاب عنه مع الصيد اي قبل جرحه اما
لو بلغ منه مبلغ الذبح وهو يراه ثم غاب عنه ثم وجده ميتا حل قطعا
لانه قد صار مذكى عند تغشيه هذه فلم يحرم ما حدث بعده قوله التي
حركته مذبوح وغابت الذي في المنهج وغاب فلعل مراد الشارح غابت
الجارحة مع الصيد قوله هو ما عليه الجمهور معتمد قوله ظبيا بالمد قوله فاصاب
غيرها ولو من غير الجنس حتى لو رمى صيدا فاصاب غيره فانه يحل زيادي
قوله ولو دخلت الخ محله اذا شككنا هل مات بها او بثقل الجمل الاعلى
حل ه روض قوله او حي اي اسرع قوله او المري تحت الحلقوم شرح المنهج قوله
والجزء منها قطع الحلقوم والمري ولا يشترط كون القطع في دفعة
واحدة بل يجوز التعدد بشرط ان يبقى في المذبوح حياة مستقرة عند
ابتداء الوضع في اخر مرة وبه علم انهما لو وضعا سكينين من خلفه
وامامه وتلاقيا معا في قطع عنقه انه لا يحل ق ل وسيذكره الشارح المسئلة
الاخيرة قوله كما لو قطع يد حيوان ثم ذكاه اي فانه يحل دون اليد
قوله فان لم يسرع قطعه الخ اي لانه يجب ان يسرع الذابح في الذبح فلو تأنى
بحيث ظهر انتهاء الشاة قبل تمام قطع المذبح الى حركة مذبوح لم يحل اي
لتقصيره ه ن ز فائدة من الدرر في الباب العاشر اذا ذبح ذبيحة
ورفع السكين ثم اعادها سرعة من غير تأن ولا فترة جاز اكلها ثم
ذكر بعدها جواز مسئلة القطع بعد ان كلت السكين الاولى حتى وضع
الثانية ه وانظر اذا قلب السكين وقطع بها وكان القطع بها

بعد

قوله مع القدرة اي فيستباح به مع العجز بخلاف الجارحة لا يستباح بها الا مع العجز ه زيادي صح

هل ماتت بها او بحياة ... اذا علمنا انها ماتت به حلت وشككنا ح

قف

بعد قلبها في غير محل القطع الاول حرمت وعبارة ع ش على م ر ولا يضر
رفع السكين واعادتها فورا ولا قلبها ليأخذ عليها ما بقي من الحلقوم والمري
ولا القاؤها ليأخذ غيرها ولا يشترط في ما ذكر حياة مستقرة وانما يشترط
قصر الفصل عرفا ه بحروفه قوله معا راجع للصورتين قوله ولو عرفت
اي الحياة المستقرة بشدة الحركة او انفجار الدم غاية لقوله يكفي الظن
وعلم من تعبيره باو ان احدهما كاف وسيذكر في تنبيه ان المعتمد
الاكتفاء بشدة الحركة بعد قطع الحلقوم والمري ولو لم يجر الدم
وظاهره انه لا يكفي عكسه وهو جريان الدم دون الحركة الشديدة
وفي حج ق ل على هذا الكتاب انه يكفي ايضا قوله ومحل ذلك اي الاكتفاء
باحد الامرين وكتب الميداني اي الاكتفاء بالظن ه قوله ما لم يتقدمه
ما يحال عليه الهلاك كتب الرحماني عبارة غيره ومحل ذلك عند تقدم ما
يحال عليه الهلاك وكذا قرره شيخنا س ل وشيخنا ع ش رحمهما الله تعالى
فتامل قلت اي محل اشتراط العلم او الظن ببقاء الحياة المستقرة عند
وجود ما يحال عليه الهلاك والا فلا يشترط فراجعه فان فيه
وقفة قوله وقد صار آخر رمق اي وان لم يسل دم ولم يتحرك كما افاده الشيخ
الزيادي في درسه ه بخط الرحماني وانظر هل الظن بوجود الحياة المستقرة
موجود والحالة هذه واعلم انه لا يشترط الحياة المستمرة قطعا قوله
ولو مرض باكل نبات مضر الخ عبارة حج ولو كان مرضه بسبب نبات
مضر كفى ذبحه لانه لم يوجد ما يحال عليه الهلاك فعلم ان النبات ه
المؤدي اكله لمجرد المرض لا يؤثر بخلاف المؤدي للهلاك غالبا فيما
يظهر وفي شرح م ر لو انتهى الحيوان عند ابتداء القطع الى حركة مذبوح
بنحو جرح او انهدام سقف او اكل نبات ضار او نحوها حرم بخلاف
ما لو انتهى ذلك بمرض وان كان سببه اكل نبات مضر ه وهذه
مخالفة لكلام الشارح فالمعتمد ما في الشرح كما في حج ق ل قوله سكينة اي ه
وسميت سكينا لانها تسكن الحرارة الغريزية ومدية لانها تقطع
مدة الحياة قوله شفرته بفتح الشين سميت شفرة لاذهابها الحياة
من شفر المال ذهب قوله ذبيحته اي مذبحها فقط لا يقال ينبغي
ان يكره لانه حالة اخراج نجاسة = كالبول لوضوح الفرق بان
هذه حالة عبادة يتقرب الى الله تعالى بها ومن ثم سن فيها ذكر

وحاصل المعتمد من كلام طويل انه يشترط وجود الحياة المستقرة اول الذبح كما في شرح المنهج ويشترط ايضا الاسراع فان ماتت قبل تمام الذبح حلت ان اسرع لعدم تقصيره والا حرمت لتقصيره ه ه

Copyright © King Saud University